



لائحة التعاقد والمشتريات بجمعية الصفا لإكرام الموتى الأهلية

1. يتم رفع طلب الشراء أو التعاقد من أي الأقسام أو المسؤولين.
2. يتم اعتماد الشراء من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
3. يتم طلب تقديم ثلاثة عروض سعر، في حال ما كان الأصل قيمته أكثر من 10.000 ريال.
4. تقوم لجنة المشتريات بجلب ثلاثة عروض سعر وتقديمها للمدير التنفيذي.
5. يتم اعتماد السعر الأقل، إلا في حال ما كان هناك سبب يبرر الشراء للأكثر قيمة.
6. يتم عمل امر صرف لقيمة الشراء، ويوقع عليه المخولون من أصحاب الصلاحية.
7. يتم سداد قيمة الأصل بشيك باسم المورد أو الجهة الموردة أو بتحويل بنكي على الحساب البنكي المعتمد للجهة.
8. يجب على الجهة الموردة الالتزام بالموصفات المنصوص عليها في عقد الشراء، ويجب على من يقوم بالاستلام التأكد من ذلك.
9. في حال إخلال المورد بالموصفات المطلوبة في الأصل، أو توريد أصل غير صالح للاستخدام، فإنه يتوجب على إدارة الجمعية رد البضاعة المشتراه، والمطالبة برد قيمتها.
10. يتم ترقيم هذا الأصل وكتابة تاريخ الشراء، وتسجيله بقيمته التاريخية في كشف الأصول الثابتة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (5) لعام 2025م نتائج تقييم محضر لجنة إدارة المخاطر الذي عقد في تاريخ 2025/02/25م.

